وقيل لا يحل له ابدا وتخييره نساءه صريح في وجه وفي حق غيره كناية قطعا وعلى
الصراحة يكون بائنا بوجه تحريم الأبد في وجه خلاف معين ومرجح غالب هذه
الخصايص الى ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وجوبه لامته فلم يحرم
عليه ولم تلزمه كفارة وقال رحمه الله فيما اختص به صلى الله عليه
وسلم من الكرامات والفضايل ورايت في بعض المجاميع عن الكرخي ان مهد
المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وهو حسن بالغ وتحريم رؤية اشخاص
ازواجه في الأزر كما صرح به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن والنظر
لشهادة او غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على ظهر البيوت وقال معه
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن
خاصة ولساير الناس لا يكون الا ما كان في الصغير وقال طاووس كان
لهن رضعات معلومات ولساير الناس رضعات معلومات ووردانها عشر
رضعات لهن ولغيرهن خمس وانهن امهات المومنين ووجوب جلوسهن بعد
في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين واباح لهن
ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية والنكاح
في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة
عندنا بل من المباحات والعبادة عارضة له ولم تبح امراة نبي قط وقال
الحسن اذا زنت لم يقذف لها ومن قذف ازواجه فلا توبة له البتة كما قاله
بن عباس وغيره وقتل كما نقله القاضي عياض وفي قول تختص القتل بمن
سبت عايشة وتحد في غيرها حدين كذا من قذف ام احد من اصحابه
وقال بن قدامة في المقنع من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما كان او كافرا واولاد بناته ينسبون اليه قيل واولاد بنات بناته
وفي حديث ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان
الله جعل ذريتي من صلب علي ولا يتزوج على بناته وذكر المحب الطبري
ما هو ابلغ من ذلك فانه اورد حديث المسور بن مخرمة لما خطب اليه حسين
بن حسن فاعتذر اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما

يقبضها

يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال وعندك ابنتاه ولو زوجتك لقبضها ذلك
ثم قال وفيه دليل على ان المسيء اعمى منه ما يراه اعمى من الحي وقال السبكي وقد
ذكر شيخ ابو علي الشيخي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليل انتهى فان
اخذ هذا على عمومه فمقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته وان سفلن الى
يوم القيمة وفيه وقفة ومن صاهرهم من الجانبين لم يدخل النار قال رحمه الله
ونخص من شاء بما شاء من الاحكام وذكر من ذلك جملة من الخصايص ثم قال
وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القران فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل
وفي المستدرك وغيره عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه قال هذا
ثابت ما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام واعاد امراة
ابي ركانة اليه بعد ان طلقها ثلاثا من غير محلل واوتي صلى الله عليه وسلم قوة
اربعين في الجماع والبطش وفي رواية عن مقاتل اعطي بضع سبعين شابا وعن
مجاهد اعطي قوة بضع واربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل
الجنة كاربعة من اهل الدنيا فيكون اوتي قوة اربعة الاف وبهذا يندفع ما استشكل بعضهم
قال كيف يؤتى قوة اربعين فقط وقد اوتي سليمان قوة ماية رجل او الف رجل
على ما ورد واحتاج الى تكلف الجواب عن ذلك وورد من طرق اتاني جبريل بقدر
فاكلت منها فاعطيت قوة اربعين رجلا في الجماع وفي لفظ فما اريد ان آتي النساء
ساعة الا فعلت وقال القاضي ابو بكر بن العربي في سراج المريدين قد آتى الله رسوله
خصيصة عظمى وهي قلة الاكل والقدرة على الجماع فكان اقنع الناس في الغذاء
تشبعه اللقمة وتشبعه الجفنة وكان اقوى الناس على الوطي وهو حي في
قبره يصلي فيه باذان واقامة ولهذا قيل لا حد على ازواجه وآله صلى الله
عليه وسلم لا يكافئهم في النكاح احد من الخلق ذكره في باب النكاح وذكر
صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان
ابنته فاطمة رضي الله عنها لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة
حتى لا تفوتها صلاة قال ولذلك سميت الزهرا وقد ذكر من اصحابنا المحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)